اردت معنى النفي كان المعنى لا اعني احدا منهم دون اخر
ويدل ايضا على ذلك ان تغليب المذكر على المؤنث وتغليب
من يعقل على ما لا يعقل باب واحد وتغليب المذكر
اقوى في القياس لان لفظ المذكر اصل ثم يدخل عليه
التانيث وليس كذلك لفظ من يعقل وقد تجري تغليب
من يعقل الجملة الى جزها قال تعالى فمنهم من يمشي
على بطنه لما كان جواس الجملة التي غلب فيها من يعقل
في قوله فمنهم واذا جاز هذا هنا فاحرى ان يجوز في احد
لا دوجه او وجه احدها ان احدا يقع على الذكور والانثى لكونه
في معنى النفي لما تقدم في قولك احد الثلاثة والاخر
ان تغليب المذكر اقوى من تغليب من يعقل لان المذكر
والمؤنث جنس واحد بل نوع واحد يميز احدهما بصفة
عرضية لا انثوية انه لا يسبق الى الوهم تحليل الخنزيرة
الانثى من ذكره في القران مذكرا وما لا يعقل يخالف الجنس
من يعقل والثالث ان المضاف والمضاف اليه كالشي
الواحد والرابع ان احدا مع انه يضاف لا يستعمل متصلا
لا يقال هذه المراة احدى ولا رجل احد قال ابن خروف
احدى المجورين صحيح يعضده السماع والقياس قال
تعالى قالت احداهما ولا ام تجمع بين تذكير وتانيث
في مضاف ومضاف اليه وهو بعضه واحدى المجورين
اخرى احرى لان تانيث الاية غير حقيقي ويشبهه
قوله سبحانه وتعالى هي حسبهم وقوله ما هذه الصوت
وقوله وهي فرع اجمع فذكر بعض الجملة وانث بعضها
وهما جميعا شي واحد ومن ذلك اربعة بنين وثلاثة
رجال فانثوا المضاف والمضاف اليه مذكر وقالوا بع

اربعة

اربعة رجال وامراة خمسة فاذا اشاروا الى المراة قالوا
خامسة خمسة ومما يدل عليه انا وجدنا العرب راعت
المعنى المؤنث ولم تراع اللفظ المذكر في كثير من كلامها
قال تقول هذه بنو الزبير سرت بالشاب وقوله تواضعت
سور المدينة ومثله كثير فهذا ونحوه روعي فيه المعنى
فهو اشد مما نحن بصدده واحدى بلى وامثاله لا يحتاج
فيه الى حذف مضاف كما زعم السهيلي لكن لما كانت قبايل
تجمع الذكور والاناث جاز ذلك فيها واجازته هي احد
قريش وهي احد بلى ولو قيل احد المجورين في قوله
سبحانه لستن كاحد من النسا لم يجز لانه في الاية
النكرة بعد النفي والمراد به نفيا للعموم ثم بين
بقوله من النسا واما استشهاده بقوله في المتلاعنين
احدهما الكاذب فغفلة لان هنا احدهما لا بعينه ولو
المؤنث لا انثه فهو كقوله اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما ومنع من افراد احد واحدى وقد قال الله سبحانه
تعالى هو الله احد وقالوا احد وعشرون واحدى وعشرون
وقوله لا يسبق الى الوهم احد تحليل الخنزيرة الانثى
قد ذهب الى ذلك طوايف من اهل الفساد ولم يدلهم نا
على تحريمها الا نحوى الخطاب وكون الالف واللام
للجنس قال السهيلي لا دليل في قوله سبحانه قالت
احداهم لا ولا ام لانه لم يجتمع في الاية مؤنث ومذكر
فغلب المذكر يعني ان احاد الامم مؤنثات من حيث
الامم جمع امة وليس في جمع امة على امم نقل مؤنث
الى مذكر ولكن هذا هو باب جمع هذا المؤنث فاذا
قلت احداهم فلم ينقض كما نعلمه في احدى المجورين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)